دائــرة المحاسبــات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية سيدي بوسعيد لسنة 2015
في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية سيدي بوسعيد بمقتضى الأمر المؤرخ في 5 فيفري 1893[1]. وتبلغ مساحتها 164 هكتارا. كما بلغ عدد سكانها 6.079 ساكن في سنة 2015[2]. وقد تمّ تقديم حسابها المالي والوثائق المدعّمة له إلى دائرة المحاسبات بتاريخ 27 جويلية 2016.

وتتميّز بلدية سيدي بوسعيد بطابعها المعماري وبتواجدها على أعلى التلّة المطلة على خليج تونس حيث تمّ إدراجها من قبل اليونسكو[3] ضمن مواقع التراث الثقافي العالمي منذ سنة 1979. كما تتميّز بتنوّع مواردها الراجع أساسا إلى طابعها السياحي.

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

وشملت الأعمال الرقابية فحص الحساب المالي ومستندات الصرف المودعة لدى كتابة الدائرة فضلا عن استغلال المعطيات الواردة بالاستبيان الموجه للبلدية[4] وتلك المستخرجة من منظومة "أدب بلديات" والأعمال الرقابية الميدانية المنجزة لدى مصالح البلدية والمركز المحاسبي الخاص بها.

ويبرز الجدول الموالي أهمّ البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتي اتّسمت بتجاوز مقابيض الميزانية[5] نفقات نفس السنة بحوالي 463.220,824 د.

بالدينار	
فائض الميزانية بعنوان سنة 2014	920.851,476
مقابيض العنوان الأوّل	2.770.397,629
مقابيض العنوان الثاني	1.026.173,057
مقابيض خارج الميزانية	2.420.740,864
نفقات العنوان الأول	2.597.746,430
نفقات العنوان الثاني	735.603,432
نفقات خارج الميزانية	2.650.126,554
فائض الميزانية بعنوان سنة 2015	1.154.686,610

الحساب المالي للبلدية لسنة 2015

[1] المتعلّق بإحداث بلدية سيدي بوسعيد في ولاية تونس.

[2] حسب نشرية "ولاية تونس في أرقام لسنة 2015" الصادرة عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية والتي اعتمدت التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014 و"التقديرات السكانية حسب المعتمديات والبلديات (2013-2015)" المعدّة من قبل المعهد الوطني للإحصاء.

[3] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

4 تعلّق الاستبيان بموارد البلديّة وأملاكها.

5 دون اعتبار النفقات والمقابيض خارج الميزانية.

وحسب المؤشر المعتمد من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فقد حققت بلدية سيدي بوسعيد سنة 2015 بالنسبة إلى معيار الاستقلالية المالية[6] (أكثر من 70%) نتائج مقبولة إجمالا بنسبة 77%.

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تتعلّق خاصة بتحصيل الموارد وبتأدية النفقات وبإعداد الحساب المالي وبالتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

I-الموارد المالية

تقتضي الوضعية المالية للبلدية العمل على مزيد دعم الموارد من خلال استغلال الإمكانات المتاحة والتقليص من بقايا الاستخلاص.

أ- هيكلة الموارد

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 2.770.397,629 د. وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل غير الجبائية الاعتيادية في حدود على التوالي 1.224.694,771د و1.545.702,858د.

وبخصوص المداخيل الجبائية الاعتيادية فهي تتأتّى من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة (28,12%) وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه (48,57%) وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات (15,44%) ومن مداخيل جبائية اعتيادية أخرى (7,87%).

وتمثل مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه أهم مورد بالنسبة إلى البلدية. وتتأتى هذه المداخيل أساسا من معلوم وقوف العربات بالطريق العام ومداخيل لزمة معلوم الإشهار ومداخيل لزمة معلوم وقوف العربات بالطريق العام ومعلوم الإشغال الوقتي للطريق العام على التوالي في حدود 239.975,500 د و181.460 د و94.300 د و47.376,156 د.

وتمثّل المداخيل بعنوان المعلوم على العقارات المبنية أهم مورد بالنسبة إلى المعاليم على العقارات والأنشطة حيث تم تحصيل ما قدره 163.680,609د في سنة 2015 أي ما يمثّل 47,53% من جملة هذه المعاليم، غير أنّها لا تمثّل سوى 13,37% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على الأراضي غير المبنية ومن المعاليم الأخرى، فقد

[6]-الاستقلالية المالية=(موارد العنوان1-المناب من المال المشترك)/موارد العنوان1

كانت على التوالي في حدود 20.700,332 د و159.994,045 د أي ما يمثّل تباعا 1,69% و13,06% من المداخيل الجبائية الاعتيادية.

وبلغت التثقيلات بعنوان سنة 2015 بخصوص المعاليم الموظّفة على العقارات ما جملته 184.647,129 د تتوزّع بين المعلوم على العقارات المبنية في حدود 159.145,791 د والمعلوم على الأراضي غير المبنية بمبلغ 25.501,338 د.

وباعتبار بقايا الاستخلاص البالغة 148.860,018د في موفّى سنة 2014، ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعاليم الموظّفة على العقارات إلى ما قدره 333.507,147 د في سنة 2015. وتمّ استخلاص ما قيمته 184.380,941 د أي ما نسبته 55,29%.

وبلغت معاليم الموجبات والرخص الإدارية ومعاليم مقابل إسداء خدمات ما قدره 189.132,782د أي بنسبة 15,44% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. وهي تتأتى في حدود 80.218,500 د و33.370,250 د من معاليم الإيواء بمستودع الحجز ومن معاليم مقابل رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية.

وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى البالغة 96.400 د كلّيا من معاليم إشغال الملك العمومي البحري.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 1.545.702,858د. وتتوزّع هذه الموارد بين "مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة" (653.966,543 د) و"المداخيل المالية الاعتيادية"(891.736,315 د) المتأتّية أساسا من المناب من المال المشترك للجماعات المحلية في حدود 624.074 د.

وتتأتى مداخيل أملاك البلديّة الاعتياديّة أساسا من مداخيل كراء العقارات المعدة لنشاط تجاري في حدود 452.390,798 د ممثّلة بذلك 69,18% من جملة مداخيل الأملاك.

وتشمل موارد العنوان الثاني لبلدية سيدي بوسعيد الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بما قيمته 850.383,808 د والموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة بما قيمته 175.789,249 د. وتعتمد البلدية في تمويل استثماراتها أساسا على مواردها الذاتية التي مثّلت حوالي 83% من موارد العنوان الثاني. ولم تلجأ البلدية إلى الاقتراض خلال سنة 2015.

ب-تعبئة الموارد

مكّن النظر في إجراءات تعبئة الموارد من قبل البلدية من الوقوف على ملاحظات تعلّقت بالأساس بتقدير الموارد وبإعداد جداول التحصيل وتثقيلها وباستخلاص المعاليم وبالتصرف في الأملاك.

1-تقدير الموارد:

تمّ تسجيل أعلى نسب إنجاز بالنسبة إلى موارد العنوان الثاني متجاوزة للتقديرات بنسبة ناهزت 29% في حين لم تتوفق البلدية في تحقيق تقديرات مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه ومداخيل الأملاك التي لم تتجاوز الإنجازات بشأنها 70,51% و83,95%.

ولئن تمّ تسجيل نسب إنجاز عالية خلال سنة 2015 بالنسبة إلى المداخيل المتأتية من المعاليم على العقارات والأنشطة (104,36%) فإنّ ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان هذه المداخيل في حدود 333.704,096 د.

2-إعداد جداول التحصيل وتثقيلها

بخصوص إعداد جداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية لا تتولّى البلدية تضمين عنوان المطالب بالأداء بجدول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية وتقتصر على إدراج عنوان الأرض ممّا من شأنه أن يساهم في صعوبة استخلاص ما استوجب من هذا المعلوم.

أماّ فيما يتعلّق بتثقيل المعاليم فلئن نصّ الفصلان الأوّل و30 من مجلّة الجباية المحلية على أنّه "يستوجب بتاريخ غرّة جانفي من كلّ سنة المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية"، فإنّه تمّ تثقيل جداول تحصيل هذين المعلومين في سنة 2015 بتأخير بلغ 53 يوما. وتدعى البلدية إلى مزيد العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعلوم على العقارات وذلك بالتنسيق مع كلّ من القباضة البلدية وأمانة المال الجهوية بتونس [III].

ولا تتولى البلدية مطالبة القابض بقائمة اسمية في المبالغ المستخلصة بعنوان المعلوم عل المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية شهريا. ولا يتم بالتالي مقاربة المعلوم على المؤسسات المستخلص مع الحد الأدنى المحتسب باعتماد قاعدة احتساب المعلوم على العقارات المبنية.

3-استخلاص المعاليم

سُجّل ضعف نسب استخلاص المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية حيث لم تتجاوز تباعا 62% و32% خلال سنة 2015. وقد اقتصرت إجراءات استخلاص المعلوم على الأراضي غير المبنية خلال سنة 2015 على توجيه إعلامات إلى المطالبين بالمعلوم دون المرور إلى الإجراءات الجبرية المتمثلة في توجيه إنذارات والقيام بالعقل والاعتراضات الإدارية. وترجع بعض المبالغ غير المستخلصة إلى سنة 1997 ممّا يضاعف مخاطر سقوطها بالتقادم. وكان على

محاسب البلدية السعي إلى استخلاص المعلوم على الأقل من الذوات المعنوية التي تخلّدت بذمّتها مبالغ هامة المتمثلة في شركة عقارية بلغت ديونها بتاريخ 31 ديسمبر 2015 حوالي 14.250 د أي ما يمثّل نسبة ناهزت 32% من البقايا للاستخلاص بعنوان المعلوم على الأراضي غير المبنية.

وعلى صعيد آخر، اقتصرت إجراءات استخلاص المعلوم على العقارات المبنية خلال سنة 2015 على توجيه إعلامات وإنذارات إلى المطالبين بالمعلوم دون المرور إلى الإجراءات الجبرية على غرار القيام بالعقل والاعتراضات الإدارية.

ولا تضمّ القباضة البلدية بالمرسى ضمن أعوانها سوى عدل خزينة واحد يتولى متابعة المعاليم الراجعة بالنظر إلى بلدية سيدي بوسعيد.

وبلغت البقايا للاستخلاص بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل ومعلوم الإجازة الموظّف على محلات بيع المشروبات ما قيمته 184.577,890 د بتاريخ 31 ديسمبر 2015. واستحال على القباضة البلدية إعداد قائمة إسمية في المطالبين بهذه المعاليم نتيجة تراكم الديون المتعلقة بالمعلوم على العقارات التجارية وعدم التحيين الدوري للاستخلاصات. كما لا تتوفّر هذه المعطيات لدى مصالح البلدية.

وتمّ خلال سنة 2008 جدولة خلاص الديون المتخلدة بذمّة إحدى الشركات الفندقية لفائدة دائنيها من بينهم بلدية سيدي بوسعيد (215.291,271 د) على 12 سنة دون فائض مع التخلّي عن خطايا الاستخلاص البالغة بتاريخ 31 جانفي 2008 حوالي 40.183,332 د. ولئن تمّ تحديد الأجل والمبلغ السنوي المحدّد للدفع إلاّ أنّه تمّ الوقوف على عدم احترام بنود الاتفاقية خلال الفترة 2013-2015 حيث تجاوز التأخير سنويا أربعة أشهر وارتفع المبلغ الذي لم يتمّ استخلاصه طبقا للاتفاقية إلى 9.128,800 د.

ولا تتولى البلدية الحرص على استخلاص الديون المتعلقة بالمعلوم الموظف على الأكشاك (910.635,670د) والمعلوم على استغلال الطريق العام (145.475,356 د) ومعلوم الإشهار (56.305,414د) والمعلوم على رفع الفضلات (26.618,333 د) رغم ارتفاع قيمتها إلى 1.139.034,773 د بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

وبلغت مداخيل البلدية بعنوان المساهمات المالية ما قدره 153.692 د خلال سنة 2015، غير أنّه لا تتوفّر المعطيات المتعلّقة بالشركة التي تساهم فيها البلدية من قوائم مالية وتقارير نشاط لدى القباضة البلدية والإدارة المالية للبلدية ممّا لا يمكّن من التثبّت من صحّة المبالغ التي يتمّ تحويلها للبلدية. وهو ما يخالف أيضا أحكام الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية الذي ينصّ "على مسك محاسب البلدية حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير

المنقولة". وتمّ على إثر تدخّل الدائرة توفير المعطيات المتعلقة بهذه الشركة بتاريخ 26 ديسمبر 2016 لمحاسب البلدية. غير أنّه لم يتمّ توفير هذه المعطيات للدائرة.

4-التصرّف في الأملاك البلدية

تمّ الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا باستخلاص معينات الكراء وبتحميل المداخيل المتعلقة بها وبتطبيق نسبة الزيادة السنوية لمعين الكراء وبإسقاط حقّ البلدية في عقار بلدي.

ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان مداخيل الأملاك إلى ما جملته 1.073.263,586 د، وتمّ استخلاصها بنسبة 60,93%.

وبلغت بقايا الاستخلاص بعنوان مداخيل الأملاك البلدية الاعتيادية 419.297,043 د بتاريخ 31 ديسمبر 2015 تتوزّع بين 268.984,237 د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدّة لنشاط تجاري و54.650,426 د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدة لنشاط مهني و3.140 د بعنوان مداخيل كراء عقارات معدّة للسكن و92.522,069 د بعنوان مداخيل موارد أخرى.

وسُجّل ارتفاع المبالغ المتخلدة بذمة بعض المتسوغين على غرار 190.306,655 د و61.567,358 د و42.906,426 د. ولم تسع البلدية إلى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 23 من القانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977[7] والتي تمكّنها من فسخ عقد الكراء عند عدم خلاص معين الكراء في الآجال المتفق عليها وبعد الالتزام ببعض الإجراءات. وأدّى التأخير في رفع قضايا ضدّ المتسوغين الذين لم يلتزموا بخلاص معينات الكراء في الآجال إلى تراكم المبالغ حيث تولت البلدية رفع قضايا في أواخر سنة 2014 وخلال سنة 2015 بخصوص متخلدات ترجع إلى السنوات 1990 و2006 و2010. وتواصل استغلال بعض المتسوّغين لمحلاتهم رغم تواصل تراكم المبالغ المتخلّدة بذمّتهم.

ولم تحترم البلدية إجراءات قانون المصادرة المتمثلة في وجوب التصريح بالدين لدى لجنة المصادرة من قبل كلّ دائن يرغب في استخلاص دينه، ممّا انجرّ عنه إصدار حكم بتاريخ 06 جانفي 2012 يقضي بالرجوع في حكم سابق صادر بتاريخ 04 جويلية 2011 وقاضي بإلزام متسوغة شملها مرسوم المصادرة عدد 13 لسنة 2011 المؤرّخ في 14 مارس 2011 بالخروج من المكرى إن لم تدفع ما تخلّد بذمّتها. ولئن أفادت البلدية أنّه تمّ إصدار قرار تعقيبي ضدّ المتسوغة بتاريخ 11 مارس 2014 يقضي بالخروج من المحلّ إن لم تدفع فإنّه لم يتمّ تنفيذ الحكم إلى بداية شهر ديسمبر من سنة 2016.

[7] والمتعلق بتنظيم العلاقات بين المسوغين والمتسوغين فيما يخص تجديد كراء العقارات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو الصناعي أو المستعملة في الحرف.

وعلى صعيد آخر، سُجّل اختلاف غير مبرّر بين المعطيات المتوفّرة لدى محاسب البلدية وتلك المتوفّرة لدى مصالح البلدية حول المتخلدات بتاريخ 31 ديسمبر 2015 بخصوص عقود تسويغ أربعة محلات سكنية حيث بلغت هذه الفوارق تباعا 9.947,415 د و3.887,291 د و2.650 د و597,044د.

وخلافا لبقية عقود التسويغ، لم تتضمّن عقود الكراء المبرمة مع إحدى الجمعيات[8] ومع متسوّغة[9] بتواريخ 13 مارس 2008 و06 سبتمبر 2005 فصولا تحدّد الزيادة السنوية في معين الكراء. وفي نفس الإطار، نصّ الفصل الثالث من العقد المبرم مع المتسوّغة التي شملها مرسوم المصادرة على الترفيع في معين الكراء السنوي بنسبة 5% كلّ ثلاث سنوات بداية من السنة الرابعة للكراء. وهو أيضا ما حرم البلدية من تحصيل موارد إضافية قدرها 14.604,223 د خلال الفترة 2006-2015. وأفادت البلدية بهذا الخصوص أنّ المتسوّغة "إن بنود العقد تم فرضها ولم يكن لرئيس البلدية آنذاك سوى الإمضاء".

وتضمّنت قائمة الفصول غير المسوّاة بتاريخ 31 ديسمبر 2015 بعنوان العمليات خارج الميزانية "إيداعات مختلفة" العديد من الفصول المتعلّقة بمداخيل كراء العقارات تمّ قبضها خلال الفترة 2009-2015. ولم يتم تبرير عدم تحميلها مباشرة على فصولها الأصلية وعدم تسويتها. وهو ما من شأنه أن يمسّ من مصداقية الحساب المالي ويخفي حقيقة المبالغ المستخلصة بعنوان كراء العقارات من خلال عدم إدراج مداخيل قدرها 12.187,915 د ضمن الفصل المذكور.

ولم تتولّ الشركة المستلزمة لجزء من المنتزه الحضري بسيدي بوسعيد خلاص معلوم إشغال جزء من المنتزه[10] بعنوان سنة 2015 ومبلغه 84.500 د[11]. ولم يسع القابض البلدي والبلدية إلى موفى شهر نوفمبر 2016 إلى استخلاص هذه المتخلدات.

وتمّ بتاريخ 09 سبتمبر1999 التفويت من قبل وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية في قطعتي أرض لفائدة بلدية سيدي بوسعيد بالدينار الرمزي على أن تلتزم البلدية طبقا للفصل الرابع من عقد البيع بإنجاز دار ثقافة وقاعة عرض متعدّدة الاختصاصات وملعب حي في ظرف ثلاث سنوات من تاريخ إبرام العقد وليس لها أن تغيّر صبغة الأرض إلاّ بترخيص مسبق من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية وإلاّ يسقط حقها فيهما[12] غير أنّ البلدية أبرمت خلال سنة

8 معين كراء شهري قدره 30 د.

9 معين كراء شهري قدره 50 د بالنسبة لمحلّ يتكوّن من 05 غرف.

10 إقامة ملعب كرة قدم.

11 دون احتساب الزيادة السنوية المحددة بـ5%.

12 عملا بمقتضيات الفصلين السادس والسابع من الأمر عدد 1431 المؤرّخ في 08 ماي 1990 المتعلّق بكيفية التفويت في العقارات التابعة لملك الدولة الخاص.

2007 اتفاقية مع شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية بهدف إنجاز مشروع سكني[13] حيث تتعهّد البلدية في التفويت في قطعتي الأرض بالدينار الرمزي على أن تفوّت الشركة لفائدة البلدية في شقق. ونظرا لخرق بنود العقد الأصلي أصبحت البلدية مهدّدة بإسقاط حقها في العقار واسترجاعه لفائدة الدولة[14]. ولم يتم إلى غاية 14 ديسمبر 2016 اتخاذ البلدية الإجراءات الضرورية للحفاظ على حقوقها[15].

II- النفقات

شملت الأعمال الرقابية المتعلّقة بالنفقات تحليل هيكلتها والتصرف في نفقات العنوانين الأول والثاني.

أ-هيكلة النفقات

بلغت نفقات العنوان الأول خلال سنة 2015 ما قيمته 2.597.746,430 د. واستأثرت نفقات التأجير العمومي ووسائل المصالح البالغة على التوالي 1.737.746,856 د و623.680,174 د ما نسبته 66,89% و24,01% من مجموع نفقات العنوان الأول.
أما نفقات العنوان الثاني فقد بلغت 735.603,432 د. وتتوزع هذه النفقات بين نفقات التنمية وتسديد أصل الدين ونفقات مسددة من الاعتمادات المحالة في حدود على التوالي 498.035,676د و130.464,916 د و107.102,840 د وبنسبة 67,7% و17,74% و14,56%. ويرجع ضعف نسبة إنجاز نفقات العنوان الثاني (70%) أساسا إلى التأخير الذي شهده تنفيذ مختلف المشاريع المدرجة في إطار المخطط الخماسي للاستثمار البلدي (2010-2014).

ولم تلتزم البلدية بخلاص الديون المتخلّدة بذمّتها رغم تخصيص اعتمادات في الغرض حيث لم تتولّ خلاص القسط الراجع إلى سنة 2015 حسب اتفاقية جدولة ديون 2011 وما قبلها الممضاة مع الشركة التونسية للكهرباء والغاز بتاريخ 04 ديسمبر 2012 وقدره 45.458,106 د. كما تمّ التخفيض في الاعتمادات المخصّصة لخلاص مستحقات الشركة الوطنية لاستغلال وتوزيع المياه بما قدره 5.652,477 د واكتفت البلدية بتأدية نفقات قدرها 2.347,523 د رغم أنّ ديون البلدية تجاه هذه المؤسسة بلغت بتاريخ 31 ديسمبر 2014 حوالي 10.000 د.

13عشرون مسكنا للتفويت لفائدة إطارات وأعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية و05 مساكن للأعوان البلديين و92 مسكنا للمرشحين بالقائمات التي تعدّها البلدية.

[14] مراسلة وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية بتاريخ 19 جويلية 2016 والتي نصت على منح البلدية أجلا إضافيا بثلاثة أشهر لإنجاز المشروع.

15 مراسلة البلدية الموجهة إلى كتابة الدولة المكلفة بأملاك الدولة والشرون العقارية بتاريخ 08 سبتمبر 2016 ومراسلة الإدارة العامة للتصرف والبيوعات (وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية) بتاريخ 13 ديسمبر 2016 الموجهة إلى البلدية.

ج-تأدية النفقات

مكّن فحص وثائق الصرف الواردة على كتابة الدائرة وملفات الصفقات من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بالتأخير في صرف المستحقات وبوكالة الدفوعات وبالخصم من المورد وبتنفيذ الصفقات.

1-نفقات العنوان الأول

لم تتولّ البلدية دفع مستحقات المزودين في الآجال القانونيّة المحدّدة في حدود خمسة وأربعين يوما بمقتضى الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلّق بضبط طرق خلاص نفقات التصرّف بعنوان استهلاك الكهرباء والغاز والماء واتصالات الهاتف وتراسل المعطيات وشراء الوقود بقيمة جملية قدرها 224.754,887 د حيث تتولى البلدية تجميع الفواتير ممّا أدى إلى دفع البعض منها بعد فترة تتجاوز ستة أشهر من تاريخ تسلّمها من قبل مصالح البلدية.

وعلى صعيد آخر، سُجّل تأخير في دفع مستحقات الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية حيث تمّ إصدار الأوامر بالصرف المتعلقة بمساهمات المشغّل بعنوان التنفيل وبجرايات التقاعد لشهر مارس 2015 في 17 ديسمبر 2015 وتمّ دفع المبالغ المتعلقة بها وقدرها 6.860,736 د و16.816,125 د تباعا في 22 و28 ديسمبر 2015 رغم أنّ المراسلات من مصالح الصندوق وردت على البلدية منذ 04 جوان و31 جويلية 2015.

ولا يتمّ أحيانا احترام آجال الصرف القانونيّة المحددة بعشرة أيام بمقتضى المذكرة العامة عدد 48 والصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية بتاريخ 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها. وتجاوز التأخير في بعض الحالات أربعة أشهر. ومن شأن هذا التصرف المساس بمصداقية الإدارة في علاقتها بالمتعاملين معها وفي قدرتها على الإيفاء بالتزاماتها تجاههم وقد بلغت هذه النفقات خلال سنة 2015 ما قيمته 19.596,525 د.

وتضمّنت جداول النفقات المدفوعة عن طريق وكالة الدفوعات 7 فواتير تحمل تواريخ لاحقة لتاريخ إمضاء وكيل الدفوعات والآمر بالصرف على هذه الجداول ممّا من شأنه أن يمسّ من مصداقية هذه الوثائق.

ولم تقم البلدية في بعض الحالات بالخصم من المورد بعنوان الأداء على القيمة المضافة طبقا لمقتضيات الفصل 19 مكرر من مجلة الأداء على القيمة المضافة[16] وقد بلغت مبالغ الخصم المستوجب 541,128د.

2-نفقات التنمية

مكّن النظر في الملفات المتعلّقة بصفقات الأشغال المبرمة والمتواصلة خلال سنة 2015[17] من الوقوف على ملاحظات تعلّقت أساسا بالتأخير في إنجاز مختلف المشاريع المدرجة في إطار المخطط الخماسي للاستثمار البلدي (2010-2014) وبسوء تقدير الحاجيات وبالتأخير في تقديم الضمانات المالية.

ولم تتولّ البلدية تقدير الحاجيات بالدقة المطلوبة ويذكر في هذا الصدد مشروع التنوير العمومي حيث تولت مطالبة المقاولة بتوقيف الأشغال لمدّة 45 يوما من أجل اختيار نموذج للأعمدة يتماشى مع خصوصيات المنطقة. وهو ما استوجب إضافة فصل جديد للصفقة موضوع المراسلة الموجّهة من المقاولة إلى البلدية بتاريخ 09 جانفي 2014. وهو ما من شأنه أن يمسّ من احترام مبدأي الشفافية والمنافسة. وفي نفس السياق لوحظ تضارب بين المعطيات المتعلّقة بالفصل الجديد والأسعار المعتمدة في الكشوفات الوقتية. وكذلك الشأن بالنسبة إلى مشروع تجميل المدينة حيث تمّ توقيف إنجاز أشغال تجميل وتثبيت هضاب مدينة سيدي بوسعيد بسبب معارضة المعهد الوطني للتراث واعتراض المواطنين على بناء جدار يحجب الرؤية مما أدى إلى التراجع عن هذه الأشغال التي تطلبت صرف مبلغ قدره 19.286,215 د. كما تمّ إثر فسخ الصفقة تعديل موضوع المشروع وإبرام صفقة جديدة في الغرض في أواخر سنة 2016.

وكذلك الشأن بالنسبة إلى صفقة تهيئة المستودع البلدي حيث لم تتضمّن الدراسة الأولية للمشروع إنجاز طبقة الأسس وطبقة القاعدة والتي تبيّن عند التنفيذ ضرورة إنجاز هاتين الطبقتين بالفضاء الخارجي قبل إنجاز الطبقة الإسفلتية. ومن شأن إدراج فصول جديدة بالصفقة المسّ من مبدأي الشفافية والمنافسة.

---

16 50% تسبقة على الأداء على القيمة المضافة.

17 الطرقات والأرصفة بقيمة 392.424 د. و التنوير العمومي بما قيمته 235.028 د تجميل المدينة بقيمة 176.215 د وتهيئة المستودع البلدي بقيمة 447.154,510 د وتهيئة دار الشباب بقيمة 450.000 د وتهيئة السوق البلديةبقيمة 300.000 د.

وسُجّل تأخير في تنفيذ المشاريع المبرمج إنجازها خلال سنة 2012 من ذلك يذكر المشاريع المتعلقة بالطرقات والأرصفة وبالتنوير العمومي وبتهيئة دار الشباب والتي بلغ التأخير بعنوانها على التوالي 29 شهرا و13 شهرا و38 شهرا. فضلا عن ذلك بالرغم من التأخير المسجّل في إنجاز الصفقة المتعلّقة بتهيئة السوق البلدية منذ سنة 2013 وتعدد المراسلات الموجهة إلى المقاولة حول ضرورة تلافي التأخير الحاصل في الإنجاز، لم تسع البلدية إلى فسخ الصفقة إلاّ خلال سنة 2016 تبعا لعدم استجابة المقاولة إلى التنبيه الموجّه إليها من البلدية بتاريخ 20 ماي 2016. وتستوجب هذه الوضعية إبرام البلدية صفقة جديدة لاستكمال حوالي 40% من الأشغال المتبقية.

وتمّ الوقوف على عدم توفّر دفاتر حضيرة بالنسبة إلى ثلاثة صفقات مما يعيق احتساب التأخير في إنجازها.

وينصّ الفصل 48 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظّم للصفقات العمومية على تقديم الضمان النهائي في أجل أقصاه عشرون يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الصفقة، إلاّ أنّه تم تقديم الضمان بالنسبة إلى مشروعي تعبيد الطرقات والأرصفة وتهيئة السوق البلدية بتأخير يتجاوز تباعا التسعة أشهر والأسبوع. وعلى صعيد آخر تولت البلدية إصدار الأمر بالصرف[18] عدد 1 بتاريخ 16 جوان 2015 ومبلغه 7.810,904 د قبل تسلّمها للضمان المالي الإضافي المتعلّق بهذا المبلغ بتاريخ 06 جويلية 2015.

وخلافا لأحكام الفصل 19 من كراس الشروط الخاصة بالصفقة الذي ينصّ على "أن يتم الاستلام النهائي للصفقة بعد سنة من الاستلام الوقتي"، تولت البلدية القيام بالاستلام النهائي لمشروع التنوير العمومي بتاريخ 18 ديسمبر 2015 أي بتأخير تجاوز الشهرين. ولم يتم احترام أحكام الفصل 121 من الأمر عدد 3158 لسنة 2002 المنظّم للصفقات العمومية الذي ينصّ على "ختم الصفقة في أجل 90 يوما من القبول النهائي للطلبات" حيث لم يتمّ ختم الصفقة إلى حدود 15 ديسمبر 2016.

III- الوثائق المحاسبية

تمّ الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بالميزانية وبالحساب المالي.

أ-الميزانية

ينصّ الفصل 25 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرّخ في 14 ماي 1975 المتعلّق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة على" أنّه يمكن

18 المتعلّق بصفقة التنوير العمومي.

إدخال تنقيح على الميزانية بالزيادة أو بالنقصان حسب نسق تحصيل الموارد وفق نفس الشروط الواردة بالفصل 13 من نفس القانون والمتعلّق بإعداد الميزانية"، إلاّ أنّه تمّ الوقوف على عدم تضمّن ثمانية قرارات تعديل الميزانية تأشيرة سلطة الإشراف.

ولم يتم عرض مشاريع هذه التنقيحات خلال سنة 2015 على المجلس البلدي. ويعدّ عرض تعديلات الميزانية المدرجة بالقرارات سالفة الذكر على مجلس النيابة الخصوصية في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 29 فيفري 2016 وإصدار قرار الترفيع النهائي في ميزانية سنة 2015 المصادق عليه من قبل سلطة الإشراف بتاريخ 12 أفريل 2016 تسوية لاحقة لتنقيحات الميزانية بعد انتهاء سنة التنفيذ. وهو ما يخالف الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية.

ولم تتولّ البلدية تخصيص ضمن ميزانيتها الأصلية الاعتمادات الضرورية لتأدية بعض نفقات العنوان الثاني المتعلّقة خاصة بالمشاريع المتواصلة والمتأتية أساسا من المنح المقدّمة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية على غرار مشروع المستودع البلدي واقتناء معدات النظافة والطرقات والإنارة العمومية وتعبيد الطرقات.

ب-إعداد الحساب المالي

لم يتمّ إعداد الحساب المالي للبلدية بدقة حيث تضمّن عديد الأخطاء في احتساب المبالغ أو نقلها فضلا عن تسجيل نقص في المعطيات أو المبالغ الواجب إدراجها ممّا من شأنه أن يمسّ من مصداقية الحساب المالي. ويبرز الجدول الموالي عيّنة من النقائص المتعلّقة بإعداد وثيقتي الحساب المالي وجدول مقابيض ومصاريف الثالث عشر:

الوثيقة	صفحة	موضع الخطأ	الخطأ/عدم إدراج معطيات
الحساب المالي	9-8	بقايا الاستخلاص إلى 31-12-2014/المعلوم على العقارات المبنية	تبيّن من خلال فحص الحساب المالي لسنة 2014 أنّ بقايا الاستخلاص للمعلوم على العقارات المبنية تبلغ 108.800,065 د خلافا لما تمّ إدراجه بالحساب المالي لسنة 2015 (108.000د).
الحساب المالي	9-8	بقايا الاستخلاص إلى 31-12-2015/المعلوم على العقارات المبنية	تمّ إدراج مبلغ 1.042.265,247 د عوضا عن مبلغ 104.265,247 د.
الحساب المالي	23-22	جملة الجزء الخامس	لا تتعلّق المعطيات المدرجة بجملة المقابيض المندرجة بالجزء الخامس.
الحساب المالي	23-22	مجموع موارد ميزانية البلدية	لا تتعلّق المعطيات المدرجة بمجموع موارد ميزانية البلدية.
الحساب المالي	23-22	السطر الأخير	لا تتطابق المبالغ المدرجة ضمن تثقيلات عن طريق أذون وقتية (962.243,887د) وتثقيلات عن طريق أذون نهائية (3.038.567,104 د) مع مجموع المبالغ

			المدرجة بالحساب المالي.
الحساب المالي	24	مجموع الاعتمادات/جملة الفصل 02.202	بلغ مجموع الاعتمادات 91.100د وليس 91.000د.
الحساب المالي	27-26	جملة الفصل 03.307	لم يتمّ إدراج المعطيات المتعلقة بالفصل 03.307 (تحويل الاعتمادات بالزيادة، الاعتمادات النهائية، مصاريف مأمورة، اعتمادات غير مستعملة).
الحساب المالي	29-28	-اعتمادات غير مستعملة/جملة الفصل 05.500 -اعتمادات غير مستعملة/جملة القسم الخامس	تبيّن من خلال التثبت من المعطيات المستخرجة من منظومة أدب بلديات أنّ الاعتمادت غير المستعملة بلغت 52.135,372د وليس مبلغ 52.134,628د.
الحساب المالي جدول المقابيض والمصاريف	32 94	التنقيحات الحاصلة بقرارات/ جملة الفصل 06.615	تعلّقت تنقيحات الميزانية بهذا الفصل بزيادة قدرها 70.000د وبنقص قدره 30.854,050د إلاّ أنّ اعتماد تقنية المقاصة بالاقتصار على إدراج الفارق بين المبلغين يجعل الحساب المالي لا يعكس حقيقة العمليات المدرجة بالميزانية.
الحساب المالي	34	التنقيحات الحاصلة بقرارات/ جملة القسم السادس	لا تتطابق المبالغ الجملية للتنقيحات الحاصلة بقرارات بالنقص أو بالزيادة مع المبالغ المدرجة بوثائق الإثبات.
الحساب المالي	34	تحويل الاعتمادات/جملة القسم السادس	لم يتم إدراج المعطيات المتعلقة بتحويل الاعتمادات بالنقص وبالزيادة.
الحساب المالي	42	مخاصيم	لم يتمّ إدراج كلّ التفاصيل المتعلقة بالمخاصيم (البقايا في 31 ديسمبر والمقابيض المنجزة أثناء السنة ومجموع المقابيض والمصاريف المنجزة أثناء السنة).

وتم الوقوف على تقديم نظير من الحساب المالي للبلدية غير مؤشّر عليه من قبل أمين المال الجهوي لتونس III إلى دائرة المحاسبات بتاريخ 27 جويلية 2016 وهو ما يخالف أحكام الفصل 284 من مجلّة المحاسبة العمومية الذي ينصّ على أن "يتولّى وزير المالية أو من فوّض له وزير المالية في ذلك إعداد ملفات الحسابات المالية المحرّرة من طرف المحاسبين الراجعين مباشرة بالنظر لدائرة المحاسبات ثمّ يحيلها على كتابة الدائرة المذكورة بعد التأشيرة عليها شهادة منه في مطابقتها لسجلات المحاسبين".

ولم تنصّ وثائق الإثبات المتعلّقة ببقايا الاستخلاص لمختلف موارد البلدية بالدقة المطلوبة على سنة وجوبية الدين وتاريخ التثقيل والعمل القاطع للتقادم (نوعه وتاريخه) طبقا للملحق عدد 4 للمذكرة العامة عدد 19 بتاريخ 19 فيفري 2009 مما يحول دون التثبت من عدم تقادم الديون ومدى سعي المحاسب إلى تحصيل هذه الموارد.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاص خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

رد البلدية

ملاحظات دائرة المحاسبات	رد البلدية
2-2 اجراءات استخلاص المعاليم الاقتصار على توجيه الاعلامات بخصوص المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية "وكان على البلدية السعي الى استخلاص المعلوم"	مهمة الاستخلاص تقع قانونا حسب مجلة المحاسبة العمومية على عاتق وزارة المالية ممثلة في القابض البلدي وليس للبلدية أي دور في الاستخلاص. ورغم ذلك فقد حرصت البلدية على القيام بإجراءات جبرية للاستخلاص سنوات 2013 و 2014 على بعض المطالبين بالمعلوم ممن تتخلد بذمتهم مبالغ تفوق 1.000 دينار وذلك في ضل عزوف عدول الخزينة عن العمل حيث تم تكليف عدل تنفيذ بتنفيذ النسخ التنفيذية من جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية. وقد ادى هذا الاجراء الى استخلاص مبالغ هامة تقدر بحوالي 60.000 دينار تتعلق بسنوات 2008 وما قبل. (انظر المصاحيب الوثيقة عدد 01)
مداخيل المساهمات المالية: عدم توفر المعطيات الخاصة بشركة الباجي	لم نتلق في أي مناسبة من المناسبات طلب القوائم المالية لشركة الباجي من طرف القابض البلدي ولهذا السبب لم يتم تمكينه منها. وقد تلقينا بعد المهمة الرقابية الخاصة بكم طلبا في هذا الشأن من السيد القابض البلدي وتم تمكينه من المطلوب بتاريخ 26 ديسمبر 2016 (انظر المصاحيب الوثيقة عدد 02)
خلاص الديون: عدم التزام البلدية بخلاص الديون المتخلدة حيث لم يتم خلاص قسط ديون سنة 2015 من ديون الشركة التونسية للكهرباء والغاز.	عدم خلاص قسط سنة 2015 لا يعني عدم التزام البلدية بخلاص الديون. ويرجع عدم خلاص هذا القسط الى عدم توفر السيولة اللازمة لإصدار الامر بالصرف، ورغم مراسلة القابض البلدي في عديد المناسبات نهاية سنة 2015 لادراج الموارد بالمنظومة حتى نتمكن من اصدار الاوامر بالصرف إلا انه لم يستجب لذلك (انظر المصاحيب الوثيقة عدد 03)
التأخير في تأدية النفقات	يشمل التأخير الحاصل في تأدية النفقات بنسبة 100 % فواتير الكهرباء والهاتف والماء ويعود ذلك الى عدم توفر السيولة الكافية لخلاص هذه المصاريف إلا في نهاية السنة.
عدم احترام اجال الصرف المحددة ب 10 ايام	تم تحسيس القابض البلدي وأمين المال الجهوي بذلك خلال سنة 2015 (انظر المصاحيب الوثيقة عدد 04)
احترام مبدأ التأشيرة المسبقة	تبين بالرجوع الى الامر بالصرف عدد 166 الخاص بالأستاذة وفاء المكي ان الامر يتعلق بتأشيرة احتياطية تم الحصول عليها بتاريخ 25 ديسمبر 2016 في حين ان التكليف اصدر بتاريخ 26 جويلية 2016 ويعود ذلك الى ان التأشيرة الاحتياطية توفر مرونة في التصرف وبالتالي فانه يتم اصدار تكاليف من مصلحة النزاعات دون علم بوجود

	تأشيرة من عدمه وعند ورود الفواتير يتم تحميل الاوامر بالصرف الخاصة بها حسب الحال على التأشيرة الاحتياطية عدد 01 او عدد 02
القيام بتعديلات متضاربة في الميزانية حيث يتم احيانا القيام بالزيادة والتنقيص في نفس الفصل.	بالنسبة للفصل 06600 الخاص بالدراسات والفصل 06615 الخاص بالحدائق العمومية تم ترسيم اعتمادات بالميزانية على ضوء المعطيات المتوفرة زمن الاعداد أي شهر اكتوبر 2014 وخلال دورة فيفري 2015 يتم الضبط النهائي لميزانية العنوان الثاني وبالتالي تم تنقيص اعتمادات لهذين الفصلين لتصبح الاعتمادات المرسمة بها بعنوان فواضل سنة 2014 حقيقية وخلال السنة او خلال دورة فيفري تمت اضافة اعتمادات لهما بعنوان مداخيل جديدة. وبالتالي فان الامر هنا لا يتعلق بسوء تقدير.

***التصرف في الأملاك البلدية :**

1- مداخيل الكراءات :

بخصوص ملاحظتكم المتعلقة بعدم سعي البلدية إلى إتخاذ الإجراءات المنصوص عليها وفقا للقانون عدد 37 لسنة 1977 المؤرخ في 25 ماي 1977 مما أدى إلى تراكم الديون بعنوان معينات الكراء ،أتشرف بإعلامكم أن الإدارة البلدية تقوم باتخاذ الإجراءات القانونية المستوجبة و المتمثلة في دعاوى الخروج إن لم يدفع ضد المتلددين إضافة إلى بطاقات الإلتزام التي تصدرها القباضة البلدية ،غير أنه في بعض الحالات يقوم المتسوغ بجدولة دينه مما يتعذر معه القيام بإجراءات الدعوى التي يتم رفعها عند إخلاله بإلتزامه المتمثل في جدولة الدين .

*** تطبيق نسبة الزيادة السنوية لمعين الكراء :**

بخصوص عدم إحترام أحكام الفصلين 16 و 17 من القانون عدد 122 لسنة 1993 حيث لم تتضمن عقود الكراء المبرمة بين البلدية وجمعية نادي المنار للثقافة والترفيه و زينة الرزقي فصولا تحدد الزيادة السنوية في معين الكراء

أتشرف بإعلامكم أن الزيادة السنوية تتروح بين 0 و 5 % و بالنسبة للجمعية المذكورة أعلاه مرده أنها جمعية ثقافية واجتماعية و ليس لها ربح مادي فهي لا تمارس أي نشاط ذي مردود إقتصادي.

بالنسبة للمتسوغة زينة الرزقي فإنه نظرا لظروفها الإجتماعية الصعبة واعتبارا إلى أنها حالة إجتماعية و بتدخل من زوجة الرئيس السابق تم تسويغ
و بخصوص العقد المبرم مع أسماء محجوب إبنة أخت زوجة الرئيس السابق ،فإن بنود العقد تم فرضها و لم يكن لرئيس البلدية آنذاك سوى الإمضاء .

*بالنسبة لعقد التسويغ المبرم بين البلدية و السيد أنيس الحلاوي أتشرف بإعلامكم أن نسبة الترفيع السنوي تبلغ 3 % باعتبار أنه تم إبرام ملحق تعديلي في الغرض بتاريخ 22 جويلية 2008 .

*بخصوص إسقاط حق البلدية في قطعتي الأرض أتشرف بإفادتكم أن إسقاط الحق لم يطرح إلا خلال شهر جويلية 2016 مثلما يتبين من المراسلات التي تم مدكم بها وذلك عندما إقترح السيد وزير التجهيز و الإسكان و التهيئة الترابية بناء محكمة تعقيب على نفس العقار في حين أن البلدية كانت تعتزم إستكمال إنجاز المشروع السكني الإجتماعي بالشراكة مع شركة النهوض بالمساكن الإجتماعية والذي تعطل بناءا على تعليمات من الرئيس السابق.

علما وأنه تم عقد جلسات عمل في الغرض مع السيد كاتب الدولة لأملاك الدولة والشؤون العقارية ومع مدير ديوان هذا الأخير وبحضور ممثل عن المكلف العام بنزاعات الدولــة

و ممثل عن الشركة الوطنية للنهوض بالمساكن الإجتماعية لإيجاد حل بما يحفظ حق البلدية و ما زال الموضوع محل متابعة .

بالنسبة لشغور المحل الكائن بنهج الأمل بعد التنفيذ على المتسوغ بلحسن مليح أتشرف بإعلامكم أنه تم إجراء إختبار في الغرض لتقدير القيمة الكرائية الإفتتاحية لدى الإدارة العامة للإختبارات تم على إثره إجراء بتة بالإشهار والمزاد العلني في مرة أولى بتاريخ 22 سبتمبر 2016 و الثانية بتاريخ 17 أكتوبر 2016 و الثالثة بتاريخ 7 نوفمبر 2016 دون جدوى .

رد القابض البلدي

28-DEC-2016 14:16 RECET. MUNICIP. MARSA 71744169 P. 2

المرسى في 2016/12/22

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية و الاستخلاص
القباضة البلدية بالمرسى

من القابض البلدي بالمرسى
إلى
السيدة رئيسة غرفة التنمية الجهوية والمحلية
بدائرة المحاسبات

الموضوع : حول الرقابة المالية على بلدية سيدي بوسعيد.

المرجع : التقرير الذي تم إعداده من قبلكم بتاريخ 20 ديسمبر 2016.

وبعد، لا يفوتني في البداية إلا التنويه بما جاء في تقريركم من ملاحظات قيمة شملت كل جوانب التصرف المالي لبلدية سيدي بوسعيد خلال سنة 2015.

كما أتشرف بإعلامكم أن التصرف المحاسبي لسنة 2015 كان كما يلي :

- **امال البوزيدي :** من 2015/01/01 لسنة 2015 إلى غاية 2015/09/30
- **نادر قارة :** من 2015/10/01 إلى غاية 2015/12/31.

في حين أن تكليفي بالقباضة البلدية بالمرسى كان بداية من 08 سبتمبر 2016.

أولا : أستخلاص بعض المعاليم البلدية :

- **إعتماد البلدية على الخدمات التي يقوم بها عدل الخزينة الوحيد** المكلف بتتبع استخلاص الديون المثقلة وعدم دعمه من قبل البلدية بموارد بشرية أو لوجستيكية (سيارة إدارية) لتعميم توزيع الإعلامات سواء تلك المتلعقة بالعقارات المبنية أو غير المبنية.

ويسبب إعتماد البلدية في جداول تحصيل المعلوم على الأراضي غير المبنية على عناوين قطع الأرض عوض عنوان مسكن المالك ليتم تبليغه وتتبعه. مما يضطر عدل الخزينة للاعتماد على الفصل 8 م. م.م.ت في التبليغ ضعف في نسب الاستخلاص

- **المعلوم على المؤسسات :** إن استخلاص هذه المعاليم يتم في القباضات التي يصرح فيها بالدخل سواء للشركات أو الاشخاص الطبيعيين ويتم تحويل هذه المبالغ عن طريق الحساب الجاري البريدي أو بواسطة إعلامات بالتسوية تسلم مباشرة بالنسبة للقباضات القريبة (القباضة المالية بالمرسى، القباضة المالية البحيرة عن طريق أمانة المال الجهوية) دون جداول مفصلة في الغرض حسب كل مطالب بالأداء.
- **استخلاص مبلغ الاتفاقية نزل أميلكار:** تم مد أعضاء الفريق الرقابي بنسخة من مذكرة تكليف السيد قابض المالية بالمرسى المثقل لديه الدين بداية من سنة 2008 وهو مطالب بتتبع واستخلاص تلك الديون وتزيعها كل حسب منابه بالنسبة لبلدية سيدي بوسعيد وقرطاج إضافة إلى ديون الدولة.
- **استخلاص الأكرية :** بالنسبة للمحلات التجارية فإن الصبغة السياحية لهذه المدينة أثرت على نسبة الاستخلاص اعتبارا من أن هذه المحلات مدخولها الأساسي من السياحة.
- أما بالنسبة لجزء هام من تجديد بعض عقود الكراء فإن التعطيل كان من مصالح أمانة المال الجهوية تونس 3 حيث تم رفض تثقيل بعض الأحكام القضائية بمراجعة معاليم الكراء ذلك تسبب في تجميد عديد المبلغ وإدراجها خارج الميزان (إيداعات مختلفة).

وقد قمت بتسوية هذه الإشكاليات حال تعييني وهو ما تبينه نسخ من جداول البقض والصرف ديسمبر 2015 و نوفمبر 2016.

- **إعداد الحساب المالي :**

بالنسبة للملاحظات الواردة بتقريركم والمتعلقة بنقائص عند إعداد الحساب المالي وبعد مراجعة النسخ الموجودة بالقباضة لحسابية الفترة التكميلية والحساب المالي لبلدية سيدي بوسعيد لسنة 2015 .

تبين أن جل الملاحظات والنقائص سببها نسخ تلك الجداول.

وفيما يتعلق بالصفحة 32 من الحساب المالي نمدكم بنسخ من القرارات التنقيحية.

القابض البلدي بالمرسى

وزارة المالية
القباضة البلدية بالمرسى
الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والتوثيق

منصف بناني